مجلة الجامعة القاسمية
للاقتصاد الإسلامي

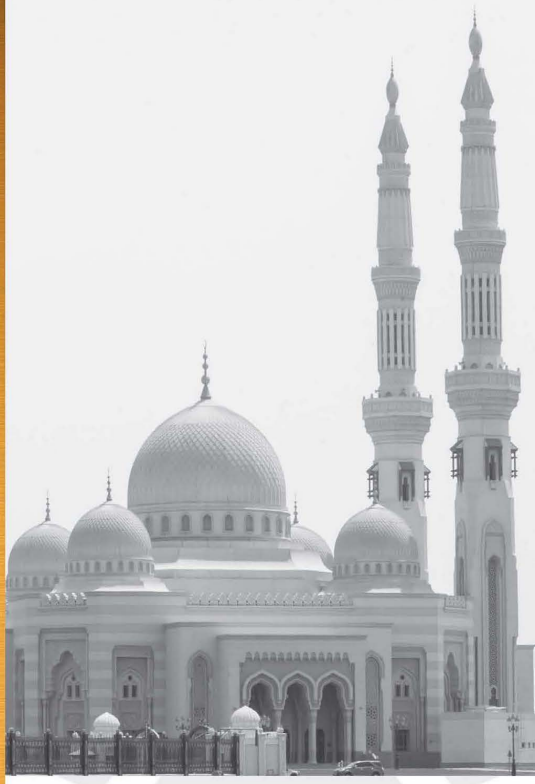

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّة

المجلد: 2، العدد: 2
جمادى الأولى 1444 هـ/ ديسمبر 2022م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5542

AQU Journal of Islamic Economics, Vol. 2 No. 2, pp. 91-114 (Dec. 2022)
DOI:10.52747/aqujie.2.2.145
E-ISSN 2788-5550 / ISSN 2788-5542

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلاميّة

JURISPRUDENCE RULES AND THEIR APPLICATIONS IN CODIFYING THE PROVISIONS OF ISLAMIC FINANCIAL TRANSACTIONS[1]

رائد حسن محمد بني عيسى

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، الأردن

Raed Hassan Mohammed Bany Issa
Ministry of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Sites, Jordan

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم قاعدة "العادة مُحَكَّمَة" واعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، وكذلك القواعد الفرعية المندرجة ضمنها، وبيان أدلتها الشرعية، وعرض تطبيقاتها في المعاملات المالية الإسلاميّة، وكذلك تطبيقاتها في حسابات المصارف الإسلامية. وقد تضمنت الدراسة تعريفاً عاماً بقاعدة "العادة مُحَكَّمَة" ومعنى العادة مُحَكَّمَة، ثم بيان مفهوم التقنين، وضرورة التقنين وأهميته في المعاملات المالية المعاصرة، وما هي ضوابطه لتقنين المعاملات المالية المعاصرة. وقد توصلت الدراسة إلى وجود تطبيقات معاصرة لقاعدة "العادة مُحَكَّمَة"، وذلك بتقنين القواعد الفقهية وأيضاً بتكييف الحسابات المصرفية في المصارف الإسلاميّة، حيث أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية وتقنين أحكام المعاملات المالية المعاصرة لأهميتها في التأصيل الفقهي لتلك المعاملات المعاصرة.

[1] Article received: Sept. 2022; article accepted: Nov. 2022

Abstract

The study aimed to clarify the concept of the rule of “custom is firm” and the adoption of custom in matters that do not have a legal determination, as well as the sub-rules included within it, and to clarify its legal evidence, and to present its applications in Islamic financial transactions, as well as its applications in the accounts of Islamic banks. The study included a general definition of the rule of "custom is tight" and the meaning of custom is tight, then a statement of the concept of legalization and the necessity and importance of legalization in contemporary financial transactions, and what are its controls for legalizing contemporary financial transactions. The study concluded that there are contemporary applications of the rule of "the habit is court", by codifying the jurisprudential rules and also by adapting bank accounts in Islamic banks, where the study recommended the need to pay attention to studying the jurisprudence rules and codify the provisions of contemporary financial transactions because of their importance in the jurisprudential rooting of those contemporary transactions.

الكلمات الدالة: تقنين، قاعدة، معاملات، تطبيق، العادة، مُحَكَّمَة.

Keywords: Codification, Rule, Transactions, Application, Custom, Arbitrator.

المقدمة

يُعدّ البحث في القواعد الفقهية من أهم الأمور في مجال الفقه الإسلامي، وذلك لأنها العماد الأساس للفقيه، إذ إنه يعتمد عليها في جمع الأركان الرئيسة في الموضوع الذي يبحث فيه.

وإن التقنين يعد من أهم الأسباب الداعية إلى دراسة الشريعة الإسلاميّة، مع مراعاة الجانب القانوني؛ ليسهل رجوع الناس جميعاً إليه؛ للاطلاع على مواده، ويتحقق العلم المسبق بحكم القانون للمتقاضين، لذا، فإن هذه الدراسة ستلقي الضوء على جوانب

متعددة تتعلق بالتقنين بشكل عام، والقواعد الفقهية المندرجة ضمن القاعدة " العادة مُحَكَّمَة" بشكل خاص، وتطبيق تلك القواعد على المعاملات المالية المعاصرة، لتقنين تلك المعاملات لإدراجها ضمن قالب يبيّن الحلال فيها من الحرام.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1- دراسة التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية الإسلاميّة، والتي يتم تخريجها على قاعدة " العادة مُحَكَّمَة.

2- التوصل إلى ضوابط المشروع التقنيني المنشود، والتقنينات التي لم ترَ نور التطبيق والإلزام.

3- أهمية المعاملات المالية الإسلاميّة وتكييفها لتسهيل تطبيق التقنين على القاعدة "العادة مُحَكَّمَة.

وبذلك يعد التقنين ضرورة حتمية للمعاملات المعاصرة؛ لضمان تحقيق العدل واستقرار هذه التعاملات.

مشكلة الدراسة

تنوعت المعاملات المالية المعاصرة وتعددت وكثرت تشعباتها، لذا، فإن ضبط هذه المعاملات والعقود في إطار قانون إسلامي منبثق عن اجتهادات جماعية وضوابط واضحة، من شأنه أن يضبط فوضى الاجتهادات الفقهية المختلفة في فقه المعاملات المالية، وعلاقة المؤسسات المالية الإسلاميّة مع غيرها من المؤسسات المالية التقليدية، ومن ذلك القواعد الفقهية ودورها في تقنين أحكام المعاملات المالية؛ لذا جاءت هذه الدراسة لبيان القاعدة الفقهية " العادة مُحَكَّمَة" وما هي تطبيقاتها في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلاميّة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1- ما التقنين؟ وما حكمه؟ وما الجهود المبذولة فيه؟

2- ما المقصود بقاعدة " العادة مُحَكَّمَة"؟، وما القواعد التي تتفرع عنها؟

3- ما هي تطبيقات قاعدة " العادة مُحَكَّمَة" في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلاميّة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف هي:

1- بيان المقصود من التقنين، وبيان حكمه الشرعي والجهود المبذولة فيه.

2- توضيح المقصود بقاعدة " العادة مُحَكَّمَة"؟، وما القواعد التي تتفرع عنها

3- بيان تطبيقات قاعدة " العادة مُحَكَّمَة" في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلاميّة؟ والقواعد التي تتفرع عنها.

منهج البحث

1- المنهج الوصفي: وذلك بوصف وعرض ما يتعلق بطبيعة التقنينات.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ما يتعلق بالتقنينات وضوابطها التي سيتناولها البحث.

الدراسات السابقة

1- دراسة أبو سنة (1976م)، بعنوان: "العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى التعرف على العرف والعادة في رأي الفقهاء، وتضمنت مقدمات عامة عن معنى العرف والعادة وأسباب العرف وتقسيماته، ومعنى اعتبار العرف ودليله، وكذلك شروط اعتبار العرف، ومدى اعتبار الشريعة للعرف، وتبدل الأحكام تبعاً للعرف والعادة، ثم تناولت العرف والعادة في الفتيا والقضاء، وتعارض العرف واللغة، وبعض الأحكام المبنية على العرف والعادة.

ثم توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلاميّة أقرت العرف القائم في المجتمع؛ لما فيه من التيسير على المكلفين وأن العرف مقياس يمكن من خلاله معرفة أحكام العديد من المسائل الفقهية كالنفقة، أو ما تحصل به الرؤية الموجبة للخيار في البيع، وغيرها من الأمثلة الفقهية.

2- **دراسة كامل (1991م)، بعنوان: "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"**. هدفت الدراسة إلى دراسة القواعد الفقهية الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي وبعض القواعد الفقهية المندرجة ضمنها، وبيان أثرها في عقود المعاملات المالية، وكذلك البنوك التجارية والشركات، والبنوك والمؤسسات الإسلاميّة والأسواق المالية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الفقهاء اتفقوا على أن القاعدة الفقهية التي مصدرها نص شرعي هي حجة؛ لأن الاحتجاج بها في الواقع من الاحتجاج بأصلها، ولكن حصل الخلاف في القواعد التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية، وأن العرف هو ما اعتاد أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها في جميع العصور أو في عصر معين.

3- **دراسة قوتة (2007م)، بعنوان: "أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية"**. هدفت الدراسة إلى تناول أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، وتضمنت تعريفاً عاماً بالعرف، والمصطلحات الأخرى وأثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، والتطبيقات المعاصرة للعرف في فقه المعاملات المالية.

وخلصت الدراسة إلى ثبوت أصل العرف وقيام تحكيمه والرجوع إليه لدى الفقهاء، كما تقرر اعتباره في طرق استدلالاتهم، وأن اعتبار هذا الأصل من أعظم أسباب خلود الشريعة، ومرونتها وصلاحيتها لكل الأمكنة والعصور.

4- **دراسة الخالدي (2009م)، بعنوان: "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلاميّة"**. هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم القاعدة (العادة مُحَكَّمَة)،

وكذلك الضوابط الفقهية والعلاقة بينهما، وكذلك الضوابط والقواعد الفقهية التي لها علاقة بالمعاملات المالية.

وقد تضمنت الدراسة تطبيق القاعدة على المعاملات المعاصرة، ومجال تطبيق القاعدة، ثم تناولت القاعدة القواعد الفرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه هناك قواعد وضوابط كثيرة لها صور كثيرة من النوازل المعاصرة في باب المعاملات والعقود المالية كالقواعد الحامية للسوق، والقواعد الحاكمة على الربا، وغيرها من القواعد و الضوابط مما يجب على المتخصصين في هذا المجال- وخاصة أصحاب الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلاميّة- معرفتها؛ لربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي للمعاملات المعاصرة.

5- دراسة الباحسين (2012م)، بعنوان: " قاعدة العادة مُحَكَّمَة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية".

هدفت الدراسة إلى تناول قاعدة العادة مُحَكَّمَة، من خلال بيان أركانها وشروطها، وشروط تطبيقها، والضوابط التي تحدد معانيها، وتساعد على معرفة ما يدخل في جزئيات أحكامها.

وتضمنت الدراسة معنى القاعدة وأهميتها، ثم تناولت أركان القاعدة وشروطها، وأسباب نشوء العادات والأعراف، وضوابط تكوين العادات، وكذلك ما جرى عليه العمل في المذهب المالكي، مع حجية العرف والعادة، وتناولت مجال العرف والعادة، وتعارض العرف والعادة مع غيرهما.

وتوصلت الدراسة إلى وجود أهمية كبيرة لقاعدة العادة مُحَكَّمَة في مجال القضاء، والإفتاء، وتخريج الأحكام، وتطبيق النصوص على جزئياتها، وأنها طريق صالحة لمعالجة الكثير من المشكلات.

6- دراسة العجمي (2022م)، بعنوان: "تقنين المعاملات المالية المعاصرة – دراسة نظرية تطبيقية".

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التقنين وتاريخه ومشروعيته، حقيقة التقنين وحكمه وعلاقته بالتجديد الفقهي، وكذلك بيان أثر التقنين في المصالح المرسلة والعُرف في الحكم والتقنين.

وقد تناولت الدراسة الكشف عن مفهوم تقنين المعاملات المعاصرة وأهميته، ومعرفة المنهجية المتبعة في تقنين المعاملات المالية في البلاد الإسلاميّة بصفة عامة .. ودولة الكويت بصفة خاصة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المعاملات المالية المعاصرة تمر بحالة من التوسع الملحوظ في المؤسسات المالية الإسلاميّة، مما يزيد حجم التعامل بها والحاجة إلى بحثها لغرض تقنينها. وأن التقنين يقوم على تقسيمات القانون وجمع القواعد القانونية وصياغتها في عبارات مختصرة، ثم إصدارها في شكل قانون من قبل السلطة التشريعية.

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في تقنين أحكام المعاملات

المبحث الأول: مفاهيم عامة

المطلب الأول: مفهوم القاعدة " العادة مُحَكَّمَة"، وأدلتها الشرعية:

الفرع الأول: معنى القاعدة" العادة مُحَكَّمَة":

عرفت القاعدة بتعريفات متعددة منها: هي قضية كليّة يندرج تحتها جزئيات كثيرة وهي لا تُعدّ أساساً للعلم، أي أنه لا ينتفي بانتفائها

أولاً: عُرِّفت القاعدة بتعريفات عدة منها:

1- القاعدة لغة: جاء في "دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام" القاعدة هي: أساس الشيء (حيدر، 1991م).

2- اصطلاحاً: هي الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات (حيدر، 1991م).

3- أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها مصطلحاً، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفها، فقد عرفها الحموي بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه (الحموي، 1985م)".

ثانياً: مفهوم العادة مُحَكَّمَة:

1- معنى العادة: المراد بالعادة في اللغة: تطلق على تكرار الشيء والاستمرار على الشيء (الفيروز أبادي، 2005م).

2- وأما المراد بالعادة عند الفقهاء: فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند ذوي الطبائع السليمة (كامل،2000م).

3- مُحَكَّمَة: فهي في اللغة: مأخوذة من الحكم، وهو بمعنى المنع والفصل والقضاء، ومعنى كون الشيء محكماً أن الأمر قد جعل وفرض إليه (ابن منظور، 1414هـ).

وأما في الاصطلاح: فهي تعني أنها المرجع عند النزاع (الدوسري، 2007م).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (سورة الأعراف، الآية (199))، فقد استدل بها الفقهاء على اعتبار العُرْف في التشريع؛ لأن لفظ العرف هنا عام، وفسره العلماء بعدة تفسيرات، منها: أنه كل ما أمرك الله به، وفُسِّر بأنه كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، وفسر بأنه التوحيد وغير ذلك.

2- قوله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (سورة النساء، الآية (115)). ووجه الاستدلال: أن السبيل معناه لغة الطريق، وسبيل المؤمنين طريقهم التي استحسنوها

وقد توعد الله بالعقاب والعذاب من اتبع غير سبيلهم فيجب العمل بها. (النجار، 2018م).

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

1- روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة –رضي الله عنها– أن هنداً بنت عتبة –رضي الله عنها– قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «خذي ما يكفيك وولدكِ بالمعروف» (البخاري ومسلم)، قال النووي في شرح مسلم عن هذا الحديث، في هذا الحديث فوائد كثيرة، وذكر منها (النووي، 1392هـ): اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي.

2- وقوله ρ: « ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن» (مسند أحمد بن حنبل) ومن أظهر الأمثلة على ذلك: عقد السلم، فقد عرفه العرب في الجاهلية وأقرهم عليه الرسول –ρ– وفيه ما رواه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يُسلِفُون الثمر السنة والسنتين فقال:«من أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم» (البخاري).

المطلب الثاني: تقنين أحكام المعاملات المالية

الفرع الأول: مفهوم التقنين ضرورته وأهميته

أولاً: مفهوم التقنين:

1- التقنين لغة: عرّف في "المعجم الوسيط" (أنيس،1960م) بـ: قنن؛ أي: وضع القوانين، والقانون: هو مقياس كلّ شيء وطريقة. وهي كلمة روميّة، وقيل فارسيّة. قنن يقنن تقنينًا: وضع القوانين، وهذا اشتقاق بني على ألفاظ مولَّدة اعتمدَتها المجامع اللغوية، وتداولَتها الألسنة، وجرَت بها الأقلام (هارون،1960).

والقانون: مقياس كل شيء وطريقه.

2- وهو في الاصطلاح: أمر كلّي يَنطبق على جميع جزئياته التي تُعرف أحكامها منه.
3- فالتقنين إذَن مصطلح يُقصد به واحد من أمرين:
أ- العمل التشريعي الرسمي المتعلق بجمع القواعد القانونية الخاصة بفرعٍ متجانس من فروع القانون في مجموعة واحدة، بعدَ ترتيبها وترقيمها وإزالة ما قد يَعتريها من تعارض.
ب- المجموعة الرسمية ذاتها التي تضم فرعًا متكاملاً من فروع القانون (أبو الليل، 1986م).
أمّا اصطلاحاً: فعند الجرجاني (الجرجاني، 1983): القانون كلّيّ منطبق على جميع جزئيّاته التي يتعرّف أحكامها منه.

ثانياً: ضرورة التقنين وأهميته في المعاملات المالية المعاصرة (القرضاوي، 1993م)

يعتبر التقنين من أهم مظاهر سياسة البدائل الشرعية للقوانين الوضعية، فهو يؤكد صلاحية الشريعة الإسلاميّة للتطبيق في كل زمان ومكان مع تغير الأوضاع والظروف والأحوال عما كانت عليه في العصور السابقة، فبتغير الأوضاع (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية)، أصبح التقنين ضرورة ملحة تظهر وتثبت قدرة الشريعة الإسلاميّة على مواكبة تغيرات الحياة، وتتجلى **أهمية** التقنين وخصائصه في المعاملات المالية فيما يلي:

1- ألا يلتزم التقنين بمذهب فقهي واحد حتى يتم الانتفاع بعلمها كاملة، توحيد الأحكام الخاصة بكل معاملة مالية.

2- الأخذ بالمذاهب العديدة يراعي (مصالح الناس، ودفع الحرج والمشقة عن الناس)، وأوفق لمقاصد الشريعة الإسلاميّة.

3- يسهل الرجوع الى أحكام التقنين، ومراجعة هذه الأحكام، لأن كتب الفقه يكثر فيها الاختلاف، وهذا التقنين يسهل لغير المتخصص الاطلاع على الأحكام وضبط الأحكام الشرعية، وبيان الراجح منها.

4- التقنين يسهل على الأفراد التعرف على أحكام الفقه الإسلامي، فلا يتشتتون بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبها.

5- التقنين يضع الأحكام الشرعية في المعاملات المالية موضع التطبيق، وهذا الاختيار يحتم عليها (الحرص وبذل الجهد والطاقة لإعمال أحكامه، ومن الوسائل لذلك التقنين رفعاً للحرج والمشقة، لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ) (سورة الحج، الآية:78).

6- والتقنين لا يعني جمود الشريعة الإسلاميّة، بل مسايرتها لجميع العصور والتطورات.

الفرع الثاني: ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلاميّة وفوائدها (الزحيلي، 2014م):

أولاً: تتمثّل ضوابط تقنين المعاملات المالية فيما يلي:

1- الالتزام بالمصادر الشرعية (القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس)؛ لأنها تتبع المصدر الأساس للتشريع الإسلامي، حيث يجب الأخذ بالأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية، وذلك بالتدرج باتباع ما جاء في القرآن الكريم ومن ثم السنة النبوية وهذا بتتبع المصادر.

2- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلاميّة في تقنين المعاملات المالية، حيث يجب إعمال قواعد المعاملات المالية ومراعاة المقاصد الشرعية منها.

3- الالتزام بالوضوح فيما يتعلق بالمعاملات المحرمة حتى لا يَشْكل الأمر على الناس، سواء منهم (المتخصص أو العامي) في فهم أمور المعاملات المالية.

4- الترجيح بين أقوال العلماء المتقدمين لما فيه مصلحة للناس ويوافق الشرع الحكيم.

5- عدم إغفال جوانب الإلزام في العقود، حيث إن العقود تكون ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها وفق ما يقتضيه الشرع الحنيف.

6- مراعاة الأعراف الجارية في العقود، وإظهار الجانب الأخلاقي في التقنين.

ثانياً: من أهم ضوابط تقنين المعاملات المالية (الزرقا، 1998م):

1- أن تكون نصوص التقنين واضحة: فيشترط في تقنين المعاملات المالية أن تكون أحكامها واضحة وجلية، يسهل فهمها وتطبيقها والاستدلال منها على الحكم وبيان الحكم في المعاملات المالية الحديثة.

2- سلامة ترتيب وتبويب وترقيم التقنين: وذلك أن يكون تبويب القانون متماسكاً ومنطقياً، حتى يساعد على فهم التقنين، ومن ثم تطبيقه تطبيقاً صحيحاً.

3- من الناحية الشكلية يجب على المقنن أن يلتزم بالتعريفات الموحدة الموجودة في الكتب الفقهية، وأن يلتزم بالحياد؛ حيث إنه يجب أن لا يميل إلى مذهب معين.

4- أن تكون هناك مرونة في عبارات التقنين، يتغير تفسيرها بتغير الظروف دون المساس بالأحكام الشرعية.

5- أن تكون اللغة المستعملة (واضحة ودقيقة)؛ لأن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما.

6- أن يعتمد التقنين على الكتب الفقهية الإسلاميّة والمذاهب بكليتها.

رابعاً: فوائد تقنين المعاملات المالية (الزرقا، 1998م):

1- الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه.

2- تحقيق (الخير والبركة والزيادة) في الأموال وفي الأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك.

3- الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد الاعتقاد وسوء الأخلاق أحياناً، حيث يقول العلماء: إن للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي.

4- تجنب (الشك والريبة والخصام والشجار) بين المسلمين، والمحافظة على رابطة الأخوّة الصادقة والحب في الله عز وجل؛ فالالتزام بالضوابط الشرعية والقوانين المحددة الحاكمة للمعاملات المالية.

5- تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الاعمال على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية والقوانين المالية وليس وفقاً لما يخالف الشريعة الإسلاميّة.

المبحث الثاني: تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلاميّة

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة العادة مُحَكَّمَة والقواعد الفرعية المندرجة ضمن قاعدة "العادة مُحَكَّمَة":

الفرع الأول: القواعد الفقهية:

هناك العديد من القواعد الفقهية الفرعية المندرجة ضمن قاعدة العادة مُحَكَّمَة، ومن هذه القواعد الفرعية:

أولاً: قاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"

والاستعمال بمعنى العادة، أي تعوّد الناس على أمر معين واستعمالهم له يوجب العمل به ما دام أن الاستعمال بمعنى العادة فهو لا يكون حجة إلا إذا تحققتْ فيه الشروط اللازمة لتحقيق العرف أو العادة (حيدر، 1991).

1- **معنى القاعدة:** أن عادة الناس، إذا لم تكن مخالفة للشرع، تُعدُّ حجةً ودليلا يجب العمل بموجبها، لأن العادة مُحَكَّمَة (الغزي، 1996م).

2- **و**أن استعمال الناس غير المخالف للشرع ولا لنصوص الفقهاء، يعدُّ حجة؛ كبيع السلم وعقد الاستصناع مثلاً، فقد اتفق الفقهاء على جوازهما لما مسَّت الحاجة إليهما مع أنهما في الأصل غير جائزين لأنهما بيع معدوم (الغزي، 1996م).

من أمثلة هذه القاعدة وفروعها:

3- إذا استعان شخص بآخر في شراء عقار، وبعد وقوع البيع والشراء طلب المستعان به من المستعين أجرة، فينظر تعامل أهل السوق، فإن كان معتاداً في مثل هذه الحال أخذ أجرة كصاحب مكتب عقاري، فللمستعان به أخذ الأجرة المثلية من المستعين وإلا فلا (الغزي، 1996م).

ثانياً: قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" أو "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (ابن نجيم) "، المعلوم بحكم العادة كالمشروط (ابن قدامة، 1981م): حيث تشير هذه القواعد إلى أنه إذا لم تذكر الشروط في العقود أو المعاملات، فإن المتعارف عليه يقوم مقام المنصوص عليه بالشرط (الباحسين).

ومن أمثلة تطبيق القاعدة: لو اتفق إنسان مع مقاول أو متعهد أن يبني له بيتاً، طبقاً لمخطط مرسوم ومواصفات خاصة بثمن مبيّن وشروط واضحة، انعقد الاستصناع وجازت المعاملة (كامل، 2000م)

ثالثاً: قاعدة: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"، وقاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، وقاعدة: "العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها، وإذا اضطربت لم تعتبر ووجب البيان"، "النادر لا حكم له" (السيوطي):

ومعنى "الاطراد" دوام العمل بها في جميع الأحوال، أما الغلبة فتكون بالعمل بها في أكثر الحوادث (الزرقا، 1998م).

مثال ذلك: لو تعامل إنسان مع آخر في المملكة العربية السعودية وحددا مبلغ ألف ريال في عقد بينهما، ولم يوضحا نوع الريال، فإن لفظ الريال ينصرف إلى الريال السعودي لأن التعامل به يعدّ مطرداً في المملكة (العجلان).

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة العادة مُحَكَّمَة في حسابات المصارف الإسلاميّة.

الفرع الأول: الحسابات الجارية: وتطبيق قاعده العادة مُحَكَّمَة (العجلان):

أولاً: لا يجوز للعميل أخذ زيادة من المصرف مقابل هذا الحساب، حتى وإن جرى العرف على أخذ هذه الزيادة؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن **العادة مُحَكَّمَة**، إلا أن من شروط اعتبار العرف والعادة والعمل بها أن لا تخالف نصاً شرعياً من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع. والزيادة على القرض هي ربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع عملاً بقاعدة: **"كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"** وتبين هذه القاعدة أحد شروط العرف وهو عدم مخالفة النص الشرعي.

ثانياً: إعمال القاعدة الفرعية" **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"** في عدم قبول الهدايا والجوائز والخدمات التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، لأن هذه الهدايا والجوائز سببها القرض، فتكون من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء، وهذه غير جائزة.

ثالثاً: يجوز للمصرف بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي، ولا مانع من أن يميز المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الجارية، فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات، وهذه المسألة مرتبطة بجريان العُرف بين المصارف على تقديم هذه الخدمات، عملاً بالقاعدة " **الثابت بالعرف كالثابت بالنص"**، وكذلك القاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم".

الفرع الثاني: الحسابات الاستثمارية: وتكييفها الفقهي.

اولاً: الودائع الاستثمارية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع الاستثمارية المطلقة (العامة):

فالوداع الاستثمارية العامة تكيّف فقهياً على أساس عقد المضاربة المطلقة؛ حيث يكون المصرف بمثابة (المضارب) العامل، والمودع صاحب رأس المال، ويوزع الربح بينهما حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على صاحب رأس المال في الأحوال الطبيعية، أما إذا ثبت أن

الخسارة كانت بسبب من المصرف؛ بتعديه أو تقصيره أو إهماله فإن المصرف حينئذٍ يضمن الخسارة (أبو شنب، 2019).

القسم الثاني: الودائع الاستثمارية المقيدة: (حسابات الاستثمار المخصص): وتسمى أيضاً حسابات الاستثمار المقيدة، وبمقتضى هذه الحسابات يقوم المصرف باستثمارها حسب قيود صاحب الاستثمار(المودع)؛ وقد يكون القيد بالزمان أو المكان أو نوع الاستثمار في هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة المقيدة التي ينبغي للمصرف أن يتقيد بمقتضاها وبالحدود التي رسمها صاحب رأس المال (العلي).

ثانياً: تكييفها الفقهي: يمكن تكييف هذه الحسابات بناء على عقد الوكالة بالاستثمار، فالمودع (صاحب المال) هو الموكل، والمصرف هو الوكيل بالاستثمار (الدوسري، 2007م).

ثالثاً: تطبيق قاعده العادة مُحَكَّمَة وقواعدها الفرعية في الحسابات الاستثمارية:

1- تطبيق القواعد: "**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**"، والقاعدة: "**المعروف بين التجار كالمشروط بينهم**" وأنّ تعارف المصارف الإسلاميّة على توزيع الأرباح مناصفة بينها وبين المودع يؤدي إلى تطبيق تلك النسبة عند عدم وجود اتفاق على ذلك (أبو شنب، 2019م).

2- جرى العُرف بين المصارف الإسلاميّة على عدم دخول مبلغ الوديعة الاستثمارية جميعه في الاستثمار، حيث تدخل نسبة معينه من مبلغ الوديعة الاستثمارية في الاستثمار، وذلك لمراعاة الاحتياطات والمخصصات، حيث القاعدة: "**تعتبر العادات إذا اطردت أو غلبت**"، وقد اطرد ذلك في المصارف الإسلاميّة.

3- إعمال القاعدة " **التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص**"، لذا لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتبرع أو يهب من رأس مال المضاربة ومن أموال الحسابات الاستثمارية أو يقرض منها (هيئة المحاسبة).

الفرع الثالث: الحسابات الادخارية: تكييفها الفقهي وتطبيق قاعده العادة مُحَكَّمَة.

أولاً: بالنسبة للتكييف الفقهي للحسابات الادخارية: فإنه يتم تكييف الحسابات الادخارية بناء على عقد القرض، أو بناء على عقد المضاربة، فليس هناك مانع شرعي من أن يدخل هذا الحساب في أعمال الاستثمار، وأن يدفع المصرف أرباحا على ذلك الحساب من الأرباح المحققة إذا نص الاتفاق على ذلك (العبادي، 1981م).

ثانياً: تطبيق قاعده العادة مُحَكَّمَة وقواعدها الفرعية في الحسابات الادخارية (أبو شنب، 2019م):

1- لقد سبق أن التكييف الفقهي للحسابات الادخارية يدور بين المضاربة والقرض، وهذا ما عليه العرف بين المصارف الإسلاميّة، وهذا العرف يجب العمل به في حالة عدم وجود نص خاص بتكييف الحساب الادخاري داخل المصرف؛ لأن "**المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**"، و"**العادة إنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت**"، وقد اطرد ذلك التكييف في المصارف الإسلاميّة، وبالتالي فيعمل به في حاله عدم وجود نص في الموضوع.

2- لا يقبل العرف السائد في البنوك على إعطاء فائدة على الحسابات الادخارية أو تقديم هدايا أو ميزات لإصحابها؛ لأن من شروط العرف المعتبر ألّا يخالف نصاً شرعياً وهذه الحسابات تكيف شرعاً على أنها قرض ومضاربة، وقد جرى النص على أن الفائدة على القرض تدخل ضمن الربا المحرم، وبالتالي لا يجوز التعامل بها.

وتضمّن البحث النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

في ختام هذا البحث يوجز الباحث بعض النتائج التي توصل إليها من خلال الدراسة:

1- يقصد بالتقنين العمل التشريعي المتعلق بجمع القواعد القانونية، ومن بينها قاعدة "العادة مُحَكَّمَة" إذ يتمثل المعنى الإجمالي لشروط تطبيقها في أن العرف والعادة تجعلان

مرجعاً يرجع إليهما في إثبات الأحكام أو نفيها، كما يرجع إليهما عند النزاع بين أطراف العقد.

2- يترتب على تقنين أحكام المعاملات المالية بيان المقصود بفقه المعاملات المالية، وتحديد نطاق التقنين، من خلال التعرف على معايير نجاح تقنين أحكام المعاملات المالية وكذلك عرض الممارسات والتجارب العملية في تقنين أحكام المعاملات المالية، وبحث إشكالات التقنين وحلولها. من خلال ضبط الأحكام الشرعية وبيان الرأي الراجح فيها.

3- من موجبات تطبيق هذه القاعدة في الواقع العملي: الفهم الصحيح للإسلام (عقيدة وشريعة)، وفهم (قواعده وضوابطه) الشرعية، وأن الإيمان بها والالتزام بضوابطها يعد ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم.

4- من ثمرات تقنين أحكام المعاملات في المصارف تحكيم العرف؛ فعلى سبيل المثال لا يجوز الحصول على زيادة في الحساب الجاري سواء أكانت هذه الزيادة مادية أو عينية أو بصورة مكافآت أو جوائز، حتى وإن كان العرف جاريا عليها؛ لأن من شروط العرف أن لا يخالف نصاً من القران الكريم أو من السنة النبوية.

5- وكذلك فإن من تحكيم العرف في توزيع الأرباح بين المودع والمصرف يتم حسب الاتفاق، وإن لم يوجد اتفاق حول نسبة توزيع الأرباح فيعمل بالعرف السائد بين المصارف، كما يعمل بالعرف في تقييد تصرفات المصرف المضارب حسب العرف السائد بين المصارف.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية من قبل إدارات المصارف الإسلاميّة والمؤسسات المالية الإسلاميّة، ومن بين تلك القواعد؛ قاعدة: "العادة مُحَكَّمَة" وتطبيقاتها المعاصرة في المعاملات المالية المعاصرة، والمصارف الإسلاميّة؛ لأهميتها في التأصيل

الفقهي لتلك المسائل المعاصرة، وتكييفها بحسب ضوابط الشرع، لبيان المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهي عنها شرعاً لنتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها.

2- إجراء دراسات في مجالات الاقتصاد الإسلامي الأخرى، كالاستهلاك، والإنتاج، والسوق ونحوها من المجالات. من قبل الباحثين وعقد المؤتمرات من قبل المعاهد الشرعية وكليات الشريعة في الجامعات تتضمن التطبيقات المعاصرة لقاعدة "العادة مُحَكَّمَة" لبيان المعاملات الحلال؛ للالتزام بها، والمنهي عنها شرعاً؛ لنتجنبها، ومواطن الشبهات؛ فنبتعد عنها.

3- جمع الضوابط الشرعية وصياغتها لتقنين المعاملات المالية الإسلاميّة، ووضعها في قالب موحد يعتمد عليه في معرفة الحلال والحرام من المعاملات المالية، وإدراجها في مدونة؛ كي يسهل الرجوع اليها، سواء بالنسبة للمتخصصين أو الناس عامة، دون الرجوع إلى الكم الكبير من الكتب الفقهية، وعندما تتحقق تلك الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، واستقرار المعاملات وتطبيق شرع الله عز وجل.

المراجع

أبو الليل، إبراهيم، والألفي، محمد. "المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق". (الكويت، 1406هـ / 1986م).

أنيس، إبراهيم وآخرون." المعجم الوسيط".(ط2، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، عبدالسلام هارون، 1380هـ 1960).

الأمين، حسن عبد الله. "الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام".(ط1، جدة – السعودية، دار الشروق، 1979م).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي." صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط1، الناشر، دار طوق النجاة، 1422هـ).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب." قاعدة العادة مُحَكَّمَة، مكتبة الرشد". (ط2، الرياض- السعودية، 1433هـ-2012م).

الحمداني، بدر فتحي." العرف والعادة وأدلتهما من الكتاب والسنة". (د. ط، دار الكتب العلمية د.ت).

حمود، سامي حسن." تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلاميّة".(ط3، القاهرة-مصر، مكتبة دار التراث، 1411هـ - 1991م).

الحموي، أحمد بن محمد." غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).

ابن حنبل، أحمد. "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف.(ط1،مؤسسة الرسالة، د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، 1421 هـ - 2001 م).

حيدر، علي." درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تحقيق فهمي الحسني، (د.ط، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1991م).

الخالدي، إسماعيل. "الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلاميّة. (2009م)

الدوسري، مسلم بن محمد." الممتع في القواعد الفقهية". (ط1، الرياض- السعودية، دار زدني، 1428هـ 2007م).

الزحيلي، وهبة." جهود تقنين الفقه الإسلامي."(ط1، دار الفكر،2014 م).

الزرقا، مصطفى." المدخل الفقهي العام"، (ط1، دمشق، دار القلم ، 1418هـ - 1998م).

أبو زيد، محمد عبد المنعم."نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلاميّة". المعهد العالمي للفكر الاسلامي، سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 7،(ط1، القاهرة، مصر، 1420هـ - 2000م).

السرخسي، محمد بن أحمد." المبسوط". (بيروت – لبنان، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م).

سعيفان وعبد الله." العمليات المصرفية الإسلاميّة الطرق المحاسبية الحديثة".
سمحان ومبارك." محاسبة المصارف الإسلاميّة".
أبو سنة، أحمد فهمي." العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي". (مصر- القاهرة، مطبعة الأزهر ، 1976م).
الشاطبي، محمد بن إبراهيم."الموافقات في أصول الشريعة". (مصر،1341)، جـ 2.
أبو شنب، عمر وشطناوي، زكريا." قاعدة العادة مُحَكَّمَة وتطبيقاتها في الحسابات المصرفية". (2019م).
صديقي، محمد نجاة الله. "النظام المصرفي اللاربوي". ترجمة عابدين سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،(ط1، السعودية، 1405هـ- 1985م).
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. (1415 هـ - 1994م) "المعجم الكبير". المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية)
العبادي، عبد الله عبد الرحيم." موقف الشريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة". (المكتبة العصرية، 1981).
العجمي، نورة ،ةقيبطتلا ةيفيظولا ةسارد – ةصاعلا ةيلاملا تلاماعلا ينبنقت ".ةمحي لاء ،نولأا – ةيبلا لآ ةعماج – ةعيشلا ةيلك- ةقفلا لوصأ فى يرتسجام ةلاسر .م2022
الجرجاني، علي بن محمد. . (ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ، 1403هـ - 1983م).
الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب."القاموس المحيط". (ط8، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة ، 1426هـ - 2005م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد." المغني". (الرياض – السعودية، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العامة والإفتاء، مكتبة الرياض الحديثة ،1401هـ - 1981م).

قوتة، عادل بن عبد القادر." أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية. (ط1، جدة- المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الاسمي للتنمية، ، 1428هـ – 2007م).

كامل، عمر عبد الله." القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية". (ط1، القاهرة، دار الكتبي، 1421هـ - 2000م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط3،بيروت، دار صادر، 1414هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي." شرح صحيح مسلم ". (ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)،

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة، المعايير الشرعية، معيار رقم 19 بعنوان القرض.

References:

Abu Al -Layl, Ibrahim, Al -Alfi, Muhammad. "The entrance to the theory of law and the theory of right." (Kuwait, 1406 AH / 1986 AD.

Ibrahim Anis and others.

Al-Amin, Hassan Abdullah. “Monetary banking deposits and their investment in Islam” (1st edition, Jeddah - Saudi Arabia, Dar Al - Shorouk, 1979 AD.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi. The investigation of Muhammad Zuhair bin Nasser Al - Nasser. (1st edition, publisher, Dar Al -Najat, 1422 AH.

Al-Bahasin, Yaqoub bin Abdul-Wahhab.

Al-Hamdani, Badr Fathi. (D. i, Dar Al -Kutub Al -Alami D.T.

Hammoud, Sami Hassan.

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad. (1st floor, Beirut - Lebanon, Dar Al -Kutub Al -Alami, 1405 AH - 1985 AD.

Ibn Hanbal, Ahmed. "Imam Ahmad Musnad." The investigation of Shuaib Al -Arnaout - Adel Murshid, and others supervised.
Haider, Ali.
Al-Khalidi, Ismail. "The legal controls and rules for Islamic financial transactions (2009).
Al-Dossary, Muslim bin Muhammad. (1st floor, Riyadh- Saudi Arabia, Dar Zdni, 1428 AH 2007 AD.
Al-Zuhaili, Wahba.
Al -Zarqa, Mustafa.
Abu Zaid, Muhammad Abdel-Monemaz. The International Institute for Islamic Thought, a series of studies in Islamic economics, No. 7, (1st floor, Cairo, Egypt, 1420 AH - 2000 AD.
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (Beirut - Lebanon, Dar Al - Maarefa, 1414 AH - 1993 AD.
Saifan and Abdullah. "Islamic banking operations are modern accounting methods".
Samhan and Mubarak.
Abu Sunna, Ahmed Fahmy. (Egypt- Cairo, Al-Azhar Press, 1976 AD.
Al-Shatby, Muhammad Ibn Ibrahim. (Egypt, 1341), c 2.
Abu Shanab, Omar and Shatnawi, Zakaria. (2019 AD.(
Sadiqi, Muhammad Najat Allah. "Lorusian banking system". Translated by Abdin Salama, Scientific Council at King Abdulaziz University and the Center for Islamic Economics Research, (1st edition, Saudi Arabia, 1405 AH- 1985 AD.
Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami. (1415 AH - 1994 AD(
Al-Abadi, Abdullah Abdul Rahim. “The position of Sharia on contemporary Islamic banks.” (Modern Library, 1981.
Al -Ajmi, Noura Ali Muhammad.
Al-Jarjani, Ali bin Muhammad. (1st edition, Beirut - Lebanon, Dar Al -Kutub Al -Scientific, 1403 AH - 1983 AD.
Turquoise Abadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub. (8th floor, Beirut - Lebanon, Al -Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.
Ibn Qudamah, Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed. (Riyadh - Saudi Arabia, Publications of the Presidency of Public Research and Fatwa departments, Modern Riyadh Library, 1401 AH - 1981 AD.
Quta, Adel bin Abdul Qadir.

Kamel, Omar Abdullah. "The major jurisprudence rules and their impact on financial transactions." (1st floor, Cairo, Dar Al -Ketbi, 1421 AH - 2000 CE.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Arabes Tong". (3rd floor, Beirut, Dar Sader, 1414 AH.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. (2nd edition, Beirut, Arab Heritage Revival House, 1392 AH.

Accounting and Review Authority for Islamic Financial Institutions, Sharia Standards, Standard No. 19 entitled loan.